

Distr. General
14 December 2000

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٤٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/55/L.44/Rev.2 و Corr.1)]

١٢٠/٥٥ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٤٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، وإلى قراراتها ٢٦/٥٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ١٩١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، التي اتخذت جميعها دون تصويت،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإجراءات المتعلقة بالألغام تشكل عنصرا هاما من عناصر الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تضطلع بها

الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المتفجرة، التي تشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وعمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية، فضلا عن إعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية، والتي تترتب عليها عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة بالنسبة إلى سكان البلدان المتضررة من الألغام،

وإذ تضع في اعتبارها ما تشكله الألغام وغيرها من الأجهزة غير المتفجرة من خطر بالغ يهدد سلامة وصحة وأرواح السكان

المخيلين المدنيين والأفراد المشاركين في البرامج والعمليات الإنسانية والمتعلقة بعمليات حفظ السلام وإعادة التأهيل،

وإذ تكرر الإعراب عن فزعها إزاء العدد المرتفع لضحايا الألغام، وبخاصة بين السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(١)، و ٨٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والنصويان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل

الثاني، الفرع ألف.

أبريل ١٩٩٦^(٢)، و ٧٨/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣)، و ٧٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٤)، و ٨٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٥)، و ٨٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٦) بشأن حقوق الطفل، والقرارات ٢٧/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٧)، و ٣١/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٨)، و ٥١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٩) والمقرر ١٠٧/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(١٠) بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ يشير جزئياً الشديد عدد الألغام التي لا تزال تزرع كل سنة، فضلاً عن وجود عدد كبير من الألغام والأجهزة غير المتفجرة الأخرى نتيجة للصراعات المسلحة، واقتناعاً منها، بالتالي، بالضرورة الملحة لزيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإزالة الألغام زيادة كبيرة بهدف القضاء على الخطر الذي تشكله الألغام الأرضية على المدنيين، في أسرع وقت ممكن،

وإذ تلاحظ القرارات المتخذة في المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١١)، ولا سيما فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني للاتفاقية، وبإدراج عدد من الأحكام ذات الأهمية بالنسبة لعمليات إزالة الألغام، ولا سيما اشتراط إمكانية الكشف عن الألغام، في البروتوكول الثاني المعدل^(١٢)،

وإذ تلاحظ أيضاً بدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف قد أعلنت، في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية، التزامها بإبقاء أحكام البروتوكول قيد الاستعراض لكفالة معالجة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وأنها ستشجع الجهود التي ستبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات لمعالجة جميع المشاكل المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تلاحظ دخول اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١٣) حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وأن الاتفاقية قد وقعتها أو انضمت إليها مائة وتسع وثلاثون دولة وصادقت عليها مائة وتسع دول، وإذ تلاحظ أيضاً الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(١٤)، وإذ تحيط علماً بإعادة تأكيد الالتزامات بالقيام، بجملة أمور منها تقديم المساعدة من أجل إزالة الألغام وإعادة التأهيل، وإعادة

(٢) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1996/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) انظر CCW/AP.II/CONF.I/2.

(٨) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق باء.

(٩) انظر CD/1478.

(١٠) انظر APLC/MSP.2/2000/1.

إدماج ضحايا الألغام اجتماعيا واقتصاديا، وتنظيم برامج التوعية بالألغام، وإذ تحيط علما أيضا بالعمل الذي يقوم به برنامج ما بين الدورات الذي أنشأته الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى إقناع الدول المتضررة من الألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد ضمانا لفعالية وكفاءة عمليات إزالة الألغام،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن يوديه المجتمع الدولي، ولا سيما الدول المشتركة في نشر الألغام، في المساعدة على إزالة الألغام في البلدان المتضررة من الألغام وذلك بتوفير الخرائط والمعلومات الضرورية وتقديم المساعدة التقنية والمادية الملائمة لإزالة الألغام وحقوق الألغام والأفخاخ المتفجرة الموجودة حاليا أو إبطال مفعولها،

وإذ تقلقها محدودية توافر المعدات المأمونة والفعالة من حيث التكلفة التي تستخدم في الكشف عن الألغام وإزالتها، وكذلك الحاجة إلى تنسيق عالمي فعال في ميدان البحث والتطوير لتحسين التكنولوجيا ذات الصلة، وإذ تدرك الحاجة إلى العمل على تحقيق تقدم أكبر وأسرع في هذا الميدان وعلى تشجيع التعاون التقني الدولي تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تقلقها أيضا محدودية توافر الموارد التقنية والمادية والمالية اللازمة لتغطية التكلفة المرتبطة بأنشطة إزالة الألغام في البلدان المتضررة من الألغام،

وإذ تسلّم بأن للأمم المتحدة دورا هاما في ميدان تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى دور الدول الرئيسي في هذا المجال،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تدعيم التعاون الدولي في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وإلى تخصيص الموارد اللازمة لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تقلقها الحالة المالية الحرجة لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة،

وإذ ترحب بمراكز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام المنشأة فعلا تحت رعاية الأمم المتحدة، وكذلك بإقامة صناديق استثنائية دولية لإزالة الألغام وتقديم المساعدات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تضمين ولايات العديد من عمليات حفظ السلام أحكاما تنصل بالعمل في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام المضطلع به بتوجيه من إدارة عمليات حفظ السلام، في سياق هذه العمليات،

وإذ تشيد بالإجراءات التي اتخذتها بالفعل منظومة الأمم المتحدة، والحكومات المانحة والمتلقية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية، لتنسيق جهودها والبحث عن حلول للمشاكل المتصلة بوجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المتفجرة، فضلا عن مساعدتها لضحايا الألغام،

وإذ تشيد أيضا بالدور الذي يقوم به الأمين العام في زيادة وعي الجمهور بمشكلة الألغام الأرضية،

- ١ - توجب بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام^(١١)؛
- ٢ - تدعو، بوجه خاص، إلى استمرار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، بمساعدة من الدول والمؤسسات حسب الاقتضاء، لتعزيز إنشاء قدرات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام تهديدا خطيرا لسلامة السكان المحليين وصحتهم وأرواحهم، أو تمثل فيها عائقا أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتشدد على أهمية تطوير القدرات الوطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتحث كل الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها قدرة على مساعدة البلدان المتضررة من الألغام في إنشاء وتطوير قدرات وطنية في مجالات إزالة الألغام والتوعية بها ومساعدة ضحاياها، على أن تفعل ذلك؛
- ٣ - تدعو الدول الأعضاء، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة عند الاقتضاء، إلى وضع برامج وطنية للتوعية بالألغام الأرضية، وبخاصة بين النساء والأطفال؛
- ٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المانحة لما تقدمه من مساهمات مالية وعينية من أجل الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك المساهمات المقدمة من أجل عمليات الطوارئ وبرامج بناء القدرات الوطنية؛
- ٥ - تاشد الحكومات والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المانحة أن تستمر في دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال زيادة المساهمات، بما في ذلك المساهمات عن طريق الصندوق الاستئماني للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك لكي يتسنى في حالات الطوارئ إيصال المساعدات في إطار الإجراءات المتعلقة بالألغام في الوقت المناسب؛
- ٦ - تشجع جميع البرامج والهيئات المتعددة الأطراف والوطنية ذات الصلة على أن تدرج، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، الأنشطة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام في أنشطتها الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة في مجال إعادة التأهيل والتعمير والتنمية، حيثما كان ذلك مناسباً، مع مراعاة ضرورة كفاءة الملكية الوطنية والاستدامة وبناء القدرات؛
- ٧ - تشدد على أهمية الدعم الدولي لتقدم المساعدات في حالات الطوارئ إلى ضحايا الألغام، ولرعايتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، كما تشدد على ضرورة إدماج مثل هذه المساعدات في استراتيجيات أرحب في مجال الصحة العامة وفي المجال الاجتماعي - الاقتصادي؛
- ٨ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المانحة الأخرى على اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز برامج التوعية بالألغام، المناسبة للجنسين وللمختلف الأعمار، ومساعدة الضحايا والتأهيل المنصب على الأطفال، مما يقلل عدد الضحايا من الأطفال ويخفف من محتهم؛
- ٩ - تشدد مرة أخرى على الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال التنسيق الفعال للأنشطة الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، بما فيها أنشطة المنظمات الإقليمية، ولا سيما دور دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات

حفظ السلام بالأمانة العامة، القائم على أساس السياسات العامة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام والتنسيق الفعال التي وضعها الأمين العام^(١٢)، وتشدد على الحاجة إلى تقييم الجمعية العامة المستمر لأداء الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

١٠ - تشدد في هذا الصدد على دور دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بوصفها الجهة المخورية للإجراءات المتعلقة بالألغام في منظومة الأمم المتحدة، وعلى تعاونها المستمر مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في جميع الأنشطة المتصلة بالألغام التي تضطلع بها، وتنسيقها لتلك الأنشطة؛

١١ - تشجع الأمين العام على أن يمضي في وضع استراتيجية شاملة بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام، مع مراعاة أثر مشكلة الألغام الأرضية على التأهيل والتعمير والتنمية، بغية كفالة فعالية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية إجراء مزيد من التقييمات والدراسات الاستقصائية المتعددة القطاعات، وتحيط علما في هذا الصدد باستمرار الأمم المتحدة في وضع معايير ومبادئ توجيهية للمصادقة على مثل هذه الدراسات الاستقصائية، وتشدد على الحاجة إلى اتباع نهج جامع في وضع مثل هذه المعايير والمبادئ التوجيهية؛

١٢ - تشدد في هذا الصدد على أهمية تطوير نظام إدارة معلومات شامل بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام، يخضع للتنسيق العام من جانب دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، ويتلقى الدعم من مركز جنيف الدولي لنزع الألغام ذي الأبعاد الإنسانية، وذلك تسهيلا لوضع الأولويات وتنسيق الأنشطة الميدانية؛

١٣ - ترحب بالنهج المستحدثة مؤخرا فيما يتعلق بإنشاء مراكز لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشجع على مواصلة إنشاء مثل هذه المراكز، ولا سيما في حالات الطوارئ، كما تشجع أيضا الدول على تقديم الدعم لأنشطة مراكز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام والصناديق الاستثمارية المنشأة لتنسيق المساعدات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام تحت رعاية دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١٤ - تشجع الأمم المتحدة على أن تستخدم، عند الاقتضاء، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام، وذلك لكفالة وحدة واستمرارية التنفيذ اللازم لبرامج الإجراءات المتكاملة المتعلقة بالألغام؛

١٥ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، على مواصلة تقديم المساعدة والتعاون الكاملين إلى الأمين العام، ولا سيما تزويده بالمعلومات والبيانات، بالإضافة إلى الموارد الملائمة الأخرى التي قد تكون مفيدة في تعزيز دور الأمم المتحدة التنسيقي في الإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما في ميادين التوعية بالألغام، والتدريب، وعمليات المسح، والكشف عن الألغام وإزالتها، والبحوث العلمية المتصلة بتكنولوجيا الكشف عن الألغام وإزالتها، والمعلومات المتعلقة بالمعدات واللوازم الطبية وتوزيعها؛

١٦ - تشدد في هذا الصدد على أهمية تسجيل مواقع الألغام والاحتفاظ بجميع تلك السجلات وإتاحتها للأطراف المعنية لدى توقف القتال، وترحب بتعزيز أحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

(١٢) انظر A/53/496، المرفق الثاني، و A/55/542.

١٧ - هيب بالدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية، أن تقدمها حسب الاقتضاء، وأن تقوم وفقا للقانون الدولي، وفي أقرب وقت ممكن، بتحديد أماكن حقول الألغام والألغام والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة أو يازالتها أو تدمرها أو إبطال مفعولها بطريقة أخرى؛

١٨ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، التي لديها القدرة على تقديم مساعدة تكنولوجية إلى البلدان المتضررة من الألغام على أن تقدم هذه المساعدة، حسب الاقتضاء، وأن تشجع البحث العلمي والتطوير في مجال التقنيات والتكنولوجيا ذات الأبعاد الإنسانية فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام لكي يتسنى تنفيذ الأنشطة الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام على نحو أكثر فعالية وبتكلفة أقل وباستخدام وسائل أكثر أمانا، وعلى أن تعزز التعاون الدولي في هذا الشأن؛

١٩ - تشجع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، على أن تواصل تقديم الدعم إلى الأنشطة الرامية إلى تشجيع استخدام التكنولوجيا المناسبة، وكذلك المعايير الدولية للتشغيل والسلامة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام ذات البعد الإنساني، وترحب في هذا الصدد بالبدء في إعادة النظر في المعايير الدولية لإزالة الألغام ووضع مبادئ توجيهية لاستخدام الكلاب في الكشف عن الألغام والمعدات الميكانيكية لإزالة الألغام، فضلا عن وضع برنامج دولي للاختبار والتقييم؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا شاملا عن سياسة الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك التقدم المحرز في المسائل ذات الصلة المشار إليها في كل من تقاريره السابقة إلى الجمعية عن المساعدة المقدمة في مجال إزالة الألغام والإجراءات المتعلقة بالألغام، وفي هذا القرار، فضلا عن التقدم الذي أحرزته لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك البرامج الوطنية، وبشأن تشغيل الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام والبرامج الأخرى المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٢١ - تدعو الأمين العام إلى دراسة كيفية تأمين أساس مالي أسلم لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام وإلى تقديم خيارات في هذا الصدد إلى الجمعية العامة؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".

الجلسة العامة ٨٢

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠